

Distr.: General
11 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17542 (A)



افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة السادسة إلى بدء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10). وقال إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءاً بالجزء الأول الذي سيغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل الثالث عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، والفصل الخامس (تحديد القانون الدولي العرفي)، والفصل الثاني عشر (الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين).

٢ - السيد فالنسيا أوسبينا (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن عادات التفاعل والتعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هي عادات تثمّن لجنة القانون الدولي وتودّ تعزيزها. ولهذا السبب، أعرب عن ارتياحه لأن لجنة القانون الدولي عقدت الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك وليس في مقرها في جنيف، ولأن العديد من أعضائها كانوا في نيويورك بمناسبة أسبوع القانون الدولي لعام ٢٠١٨. وكانت الدورة السبعون مكثفة ومثمرة بصورة خاصة وتزامنت مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة التي احتُفل بها بتنظيم مناسبات في نيويورك وجنيف.

٣ - وأضاف أن الذكرى السنوية، التي دارت حول الموضوع الشامل المعنون "٧٠ عاماً على لجنة القانون الدولي - تحقيق توازن للمستقبل"، أتاحت فرصة للتفكير في الإنجازات التي حققتها اللجنة وفي آفاقها المستقبلية. وبصفته الرئيس، أعرب عن ترحيبه بمشاركة ممثلي اللجنة السادسة في الاجتماع الذي عُقد مع أعضاء لجنة القانون الدولي في نيويورك والذي استغرق نصف يوم. وأشاد أيضاً بالمستشارين القانونيين للدول وغيرهم من خبراء القانون الدولي الذين شاركوا في اجتماع تذكاري آخر عُقد في جنيف بشأن مختلف جوانب عمل اللجنة. وما كان في المستطاع تنظيم أي من هذه المناسبات التذكارية لولا الإسهامات التي قدمها العديد من الحكومات ومؤسسة أكاديمية واحدة. وأعرب عن امتنان اللجنة للجميع.

٤ - وقال إنه استجابةً للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٧٢، علقت لجنة القانون الدولي على دورها الراهن في

تعزيز سيادة القانون وأكدت مجدداً التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. وأقرّ بالمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين في توفير الخدمات الفنية إلى اللجنة. وعلى وجه الخصوص، أعربت لجنة القانون الدولي عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها مذكرة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710) وطلبت أن يعاد إصدارها لكي تعكس نص مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي المعتمدة في القراءة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة القانون الدولي أيضاً إلى الأمانة العامة أن تعدّ مذكرة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به لجنة القانون الدولي مستقبلاً من أعمال تتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة".

٥ - وعرض المجموعة الأولى من فصول تقرير لجنة القانون الدولي، فقال إن اللجنة، على النحو المبين في الفصل الثاني، أحرزت تقدماً كبيراً خلال الدورة، إذ أنهت القراءة الثانية بشأن موضوعي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و "تحديد القانون الدولي العرفي" باعتماد مجموعتين كاملتين من مشاريع الاستنتاجات وشروحها. وأنهت كذلك قراءتها الأولى بشأن موضوعي "حماية الغلاف الجوي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، معتمدةً مجموعتين كاملتين من مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها. وقد واصلت النظر في أربعة مواضيع أخرى هي: "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)"، و "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، و "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، و "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

٦ - وأشار إلى إدراج موضوع جديد، "المبادئ العامة للقانون"، في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل، وإلى تعيين السيد باسكيس - بيرموديس مقرراً خاصاً لهذا الموضوع الذي ستبدأ اللجنة النظر فيه في دورتها المقبلة. وذكر أن اللجنة أضافت أيضاً موضوعين جديدين إلى برنامج عملها الطويل الأجل هما: "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي". وأعرب عن ترحيب اللجنة بتلقّي آراء بشأن هذين الموضوعين الجديدين، وبعد ذلك ستكون قادرة على البت في مدى استصواب إدراجهما في برنامج عملها الفعلي.

التي يمكن بها لهذه الاتفاقات والممارسة أن تسهم في توضيح معنى معاهدة ما. ويركز مشروع الاستنتاج ٨ على الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في سياق المسألة الأعم المتمثلة في تحديد ما إذا كان معنى مصطلح ما في معاهدة من المعاهدات قابلاً للتطور عبر الزمن. ويتعلق مشروع الاستنتاج ٩ بوزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير. وهو يحدد معايير قد تساعد في البت في الوزن التفسيري الذي يمكن منحه لاتفاق لاحق محدد أو ممارسة لاحقة محددة في سياق عملية التفسير في حالة معينة. والغرض من مشروع الاستنتاج ١٠ هو توضيح معنى "الاتفاق" بوصفه عنصراً من عناصر التمييز بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ المادة من اتفاقية فيينا، من جهة، والممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢، من جهة أخرى.

١١ - واسترسل قائلاً إن الجزء الرابع، الذي يضم ثلاثة مشاريع استنتاجات، يتناول الجوانب الخاصة. فيركز مشروع الاستنتاج ١١ على القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف. وهو يتناول شكلاً محدداً من الإجراءات يمكن أن يسفر عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أو عن ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. ويشير مشروع الاستنتاج ١٢ إلى نوع خاص من المعاهدات، أي الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، وإلى الطريقة التي ينبغي أو يجوز أن تراعى بها الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة في تفسيرها. ويتعلق مشروع الاستنتاج ١٣ بدور تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات.

١٢ - ووجه الانتباه إلى توصية لجنة القانون الدولي، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات، وأن ترفقها بالقرار، وتضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وبأن تعرض مشاريع الاستنتاجات، مشفوعة بشروحاتها، على أنظار الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تفسير المعاهدات.

١٣ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، الوارد في الفصل الخامس من التقرير، فقال إن اللجنة قد اختتمت أعمالها في هذا الصدد، إذ اعتمدت، في القراءة الثانية، مجموعة تضم ١٦ من مشاريع الاستنتاجات وشروحها. وبالإضافة إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، والتقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/715)، حيث جرى تحليل هذه التعليقات وتقديم

٧ - وتابع كلامه قائلاً إن اللجنة، في الفصل الثالث من التقرير، وجهت الانتباه إلى مسائل محددة ستكون لتعليقات الحكومات عليها أهمية خاصة.

٨ - وعرضَ موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، الوارد في الفصل الرابع من التقرير، فقال إن اعتماد مشاريع الاستنتاجات وشروحها جاء تنجيحاً لعشر سنوات من عمل اللجنة منذ أن قررت إدراج الموضوع في برنامج عملها في عام ٢٠٠٨. وبعد استعراض نص مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في عام ٢٠١٦ في القراءة الأولى في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الدول، أدخلت اللجنة تعديلات طفيفة عليها ونقحت الشروح. وفي مشاريع الاستنتاجات تلك، التي تستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، سعت اللجنة إلى توضيح دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات، وذلك تيسيراً لعمل الجهات المدعوة إلى تفسير المعاهدات، ولا سيما الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية.

٩ - وأردف قائلاً إن الجزء الأول من مشاريع الاستنتاجات، الذي يتألف من مشروع الاستنتاج ١، يحدد نطاق مشروع الاستنتاجات. ويتناول الجزء الثاني، الذي يتألف من أربعة مشاريع استنتاجات، القواعد الأساسية والتعاريف. ويعتبر مشروع الاستنتاج ٢ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وسيلة لتفسير المعاهدات في إطار قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. والغرض من مشروع الاستنتاج ٣ هو الإشارة إلى أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تمثل عوامل هامة في تفسير المعاهدات، نظراً إلى أنها تشكل وسائل تفسير ذات حجية. وفي إطار مشروع الاستنتاج ٤، قدمت اللجنة تعريفات الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، في حين أن مشروع الاستنتاج ٥ يتناول مسألة المصادر المحتملة للممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

١٠ - ومضى يقول إن الجزء الثالث، الذي يضم خمسة مشاريع استنتاجات، يتناول الجوانب العامة. ويؤكد مشروع الاستنتاج ٦ على وجوب تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بصفتها وسيلة من وسائل التفسير. ويتناول مشروع الاستنتاج ٧ الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير، ويصف الكيفية

أشكال الممارسة على الأشكال الأخرى في تحديد القانون الدولي العرفي. ويتعلق مشروع الاستنتاج ٧ بتقييم ممارسة دولة معينة من أجل تحديد موقف تلك الدولة كجزء من تقييم وجود ممارسة عامة. ويشير مشروع الاستنتاج ٨ إلى اشتراط أن تكون الممارسة عامة.

١٦ - أما الجزء الرابع، الذي يضم مشروع استنتاجين، فيتعلق بالركن المنشئ الثاني للقانون الدولي العرفي. ويتناول مشروع الاستنتاج ٩ طبيعة الركن المنشئ ووظيفته، في حين يتعلق مشروع الاستنتاج ١٠ بالأدلة التي يمكن التحقق بواسطتها من قبول ممارسة معينة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام). وهو يعكس حقيقة أنه قد يكون من الممكن معرفة قبول ممارسة معينة بمثابة قانون من خلال أشكال متنوعة يتخذها سلوك الدول.

١٧ - وانتقل إلى الجزء الخامس، الذي يضم أربعة مشاريع استنتاجات، فقال إنه يتعلق بأهمية مواد معينة في تحديد القانون الدولي العرفي. ويوضح مشروع الاستنتاج ١١ الكيفية التي يمكن بها لأحكام المعاهدات وعمليات اعتمادها وتطبيقها أن تلقي الضوء على مضمون القانون الدولي العرفي. ويتعلق مشروع الاستنتاج ١٢ بالدور الذي تضطلع به القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويشير مشروع الاستنتاج ١٣ إلى دور قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية كأداة مساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويوضح مشروع الاستنتاج ١٤ أنه يمكن للفقهاء أن يكون مصدرا احتياطيا لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

١٨ - ويتألف كل من الجزأين السادس والسابع من مشروع استنتاج وحيد. فيسلط مشروع الاستنتاج ١٥ الضوء على قاعدة المعترض المصير التي تفيد بأنه عندما تعترض دولة بإصرار على قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي وتظل متمسكة باعترافها بعد تبلور هذه القاعدة، لا يمكن إلزام الدولة بتلك القاعدة. ويتناول مشروع الاستنتاج ١٦ الحالة الخاصة المتمثلة في قواعد القانون الدولي العرفي المعين التي لا تنطبق إلا بين عدد محدود من الدول.

١٩ - ووجه الانتباه إلى توصية اللجنة، عملا بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تحيط الجمعية العامة علما في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وأن ترفقها بالقرار، وأن تضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وبأن تعرض مشاريع الاستنتاجات، مشفوعة بشروحها، على أنظار الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تحديد قواعد القانون الدولي العرفي؛

الاقتراحات على أساسها، كان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710). ولا يختلف نص مشاريع الاستنتاجات بالصيغة المعتمدة كثيرا عن النص المعتمد مؤقتا في القراءة الأولى، غير أنه خضع للتنقيح، وكذلك الحال بالنسبة لشرح مشاريع الاستنتاجات، لكي يعكس الآراء التي أعربت عنها الحكومات على مر السنين. وتتعلق مشاريع الاستنتاجات بمنهجية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي وتسعى إلى تقديم توجيهات عملية بشأن كيفية تحديد وجود مثل هذه القواعد ومضمونها. وهي مقسمة إلى سبعة أجزاء.

١٤ - ويتناول الجزء الأول، الذي يتألف من مشروع استنتاج وحيد، نطاق مشاريع الاستنتاجات والغرض منها. أما الجزء الثاني، الذي يشتمل على مشروع استنتاجين، فينص على النهج الأساسي في تحديد القانون الدولي العرفي، الذي يُعرف بنهج الركنين المنشئين. وفي إطار هذا النهج، المبين في مشروع الاستنتاج ٢، يتطلب تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التحقيق في مسألتين مختلفتين لكنهما مرتبطتان هما: ما إذا كانت هناك ممارسة عامة وما إذا كانت هذه الممارسة العامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام *opinio juris*). ويشير مشروع الاستنتاج ٣ إلى تقييم الأدلة على هذين الركنين المنشئين ويقدم توجيهات عامة بشأن عملية تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها من مختلف الأدلة المتاحة في وقت التقييم، الأمر الذي يعكس كلا من التحليل المنهجي والدقيق المطلوب والطبيعة الدينامية للقانون الدولي العرفي بوصفه مصدرا للقانون الدولي.

١٥ - وأضاف أن الجزء الثالث، الذي يتألف من خمسة مشاريع استنتاجات، يقدم إرشادات أكثر تفصيلا بشأن الركن الأول من الركنين المنشئين للقانون الدولي العرفي. ويحدد مشروع الاستنتاج ٤ الجهات التي يتعين أخذ ممارستها في الاعتبار عند التحقق من وجود ممارسة عامة لغرض تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ودور هذه الممارسة. ويوضح مشروع الاستنتاج ٥ أن الدول تنصرف في علاقاتها الدولية من خلال السلطة التنفيذية أساسا، ومع ذلك فإن ممارسة الدولة تتألف من أي سلوك للدولة، بغض النظر عن الوظائف التي تمارسها والسلطة المعنية. وتم تناول مختلف أشكال الممارسة في مشروع الاستنتاج ٦، الذي يشير، من خلال أمثلة، إلى أنواع السلوك المدرجة، وينص على عدم وجود أسبقية لأي شكل من

وللجوانب الإجرائية لتلك الحصانة؛ وبأنها نظرت في التقرير الأول للمقررة الخاصة عن موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، الذي يقدم لمحة عامة عن الأعمال السابقة عن الموضوع ويتناول حماية البيئة من خلال قانون الاحتلال، وحماية البيئة في حالات الاحتلال من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودور القانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال؛ وبأنها نظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" (A/CN.4/719)، الذي يقدم موجزاً عن النهج العام المتبع حيال الموضوع، ومناقشة عن مشروعية الخلافة، وينظر في القواعد العامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة.

٢٤ - وأعربت عن ترحيب الجماعة بتعيين السيد باسكيس - بيرموديس مقررًا خاصاً معنياً بموضوع "المبادئ العامة للقانون" وتطلعها إلى تقاريره. وتحيط الجماعة علماً بإدراج موضوعين جديدين، وهما: "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. ومضت تقول إن الجماعة تثني على اللجنة للتقدم الكبير الذي أحرزته في أعمالها، وتشجعها على مواصلة تحسين علاقاتها مع اللجنة السادسة بحيث يتسنى للجمعية العامة أن تستفيد من نتائج المناقشات القيمة بينهما. وأضافت أن الجماعة تؤكد من جديد التزامها الثابت بدعم هذه العملية وبالسعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٥ - السيد جايتيه (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إنه في حين أن تقرير لجنة القانون الدولي جيد التنظيم وواضح بالمعلومات، فمن الممكن تيسير استخدامه ليتسنى فهمه بصورة أفضل من جانب جميع الوفود. فعلى سبيل المثال، بإمكان اللجنة تبسيط التقرير وتقديم المزيد من المعلومات في الفصل الذي يضم موجز أعمالها، دون أن يعني ذلك بالضرورة توسيع نطاقه بشكل غير عادي. وتقترح المجموعة الأفريقية، انطلاقاً من كونها من بين الوفود التي اضطلعت بدور نشط في الترحيب بقدوم لجنة القانون الدولي إلى نيويورك سنوياً، نقل أسبوع القانون الدولي إلى شهر شباط/فبراير أو آذار/مارس أو نحو ذلك، لاجتذاب المزيد من المشاركين النشطين عوضاً عن المتفرجين. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لعمل اللجنة وينبغي تخصيص الوقت الكافي لحفز المشاركة النشطة.

وبأن تحيط علماً بالبليوغرافيا التي أعدها المقرر الخاص (A/CN.4/717/Add.1)؛ وبمذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710)؛ وبأن تتابع الاقتراحات الواردة في تلك المذكرة.

٢٠ - السيدة ريفيرا سانشير (السلفادور): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن الجماعة لا تزال تقدر العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأعربت مجدداً عن شكر الجماعة للجنة على قرارها عقد جزء من دورتها السبعين في نيويورك، مما يتيح الفرصة لتعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وأفادت أن تبادل الآراء والمناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، وأعضاء لجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، كان محفزاً ومثمرًا؛ ولذلك، ترحب الجماعة بالمبادرة وتدعم استمرارها.

٢١ - وأعربت عن امتنان الجماعة للعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين. وتحيط الجماعة علماً بالمجموعتين من مشاريع الاستنتاجات اللتين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الثانية بشأن موضوعي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي. وتحيط علماً أيضاً باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي ومشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في القراءة الأولى.

٢٢ - وأضافت أن الجماعة تحيط علماً بالمسائل المحددة المبينة في التقرير والتي تحتاج لجنة القانون الدولي بشأنها إلى معلومات من الحكومات من أجل الحصول على مواد عن القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم، والمعاهدات، والدراسات القانونية، والمراسلات الدبلوماسية؛ وتحث الجماعة الدول على التعاون من أجل تقديم مدخلات أفضل لعمل اللجنة.

٢٣ - وتحيط الجماعة علماً أيضاً بأن لجنة القانون الدولي كان معروضاً عليها التقرير الثالث للمقرر الخاص عن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1)، وبأنها نظرت في نتائج هذه القواعد وآثارها القانونية، إلى جانب مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر التي اقترحت المقرر الخاص أن تنظر فيها؛ وبأنه كان معروضاً عليها التقرير السادس للمقررة الخاصة عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/722)، المكرس

٣٠ - وأعربت عن ثناء الجماعة الكاريبية على الاقتراح المقدم من حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة بإدراج موضوع معنون "الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. وتتفق الجماعة مع اللجنة على أن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تُعالج معالجة أشمل وعلى سبيل الأولوية، نظراً لما سيزترب عليها من آثار مباشرة مهمة على أكثر من ثلث المجتمع الدولي ومن آثار غير مباشرة على جميع الدول الأعضاء. وينبغي علاوة على ذلك الحفاظ على نطاق الموضوع أو توسيعه، وذلك على النحو المقترح في المرفق باء من تقرير لجنة القانون الدولي (A/73/10).

٣١ - ومضت تقول إن الجماعة الكاريبية تلاحظ مع القلق النطاق المحدود لموضوع "حماية الغلاف الجوي"، على النحو المحدد في الفقرة الثامنة من الديباجة وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢ من مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في هذا الصدد، وتشجّع لجنة القانون الدولي على تجنّب تضيق نطاق المواضيع على هذا النحو، وهو ما قد يؤثر سلباً على ملائمة ونفع نتائجها للدول الأعضاء. وأعربت عن ترحيب الجماعة الكاريبية بالاستكشاف الأعمق لمسائل أخرى، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على غمر المناطق الساحلية الواطئة والجزر فيما يتعلق بخطوط الأساس الخاصة بها، وبالمناطق البحرية الممتدة من خطوط الأساس تلك، وتحديد المناطق البحرية، سواء بالاتفاق أو بالتقاضي؛ والآثار المترتبة على كيان الدولة بموجب القانون الدولي في حالة اختفاء إقليم وسكان دولة ما؛ وتدابير الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأشخاص المتأثرين مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق مبدأ التعاون الدولي لمساعدة الدول على مواجهة الآثار الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها. وأضافت أن الجماعة الكاريبية تشجّع لجنة القانون الدولي على تبيان النتيجة المتوخاة من العمل الخاص بهذا الموضوع، بما في ذلك مسألة ما إذا كان سيجري تعيين مقرر خاص عند الانتهاء من الأعمال التحضيرية في صيغة فريق الدراسة، وتأمّل في أن يكون موضوع ارتفاع سطح البحر هو الموضوع التالي الذي يضاف إلى برنامج العمل الراهن للجنة.

٣٢ - وأعربت عن تأييد الجماعة الكاريبية أيضاً لقرار اللجنة بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل، مع الاعتراف، كما فعلت، بأن بعض الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الحرب،

٢٦ - وأردف قائلاً إن المجموعة الأفريقية تولي أهمية كبيرة للمجموعات الثلاث من المواضيع وتثني على المقررين الخاصين لما يقومون به من عمل وتعتقد أنه يجب منح الوفود فرصة ملائمة للتفاعل النشط مع فرادى المقررين الخاصين بشأن تقاريرهم. وأعرب عن تهنئة المجموعة الأفريقية للجنة القانون الدولي بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، وعن أملها في تنظيم أحداث مماثلة لتلك التي تعقد في نيويورك وجنيف في بقاع أخرى من العالم أيضاً، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة. وأضاف أن المجموعة تؤيد استمرار مثل هذه الأحداث، ولا سيما في نيويورك، للتقريب أكثر بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٢٧ - وأعرب عن ترحيب المجموعة الأفريقية بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، الذي تأمل أن يُمكن اللجنة من العمل المتعلق بجميع مصادر القانون الدولي الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في أعقاب عملها المتعلق بقانون المعاهدات وتحديد القانون الدولي العرفي.

٢٨ - وتخطط المجموعة الأفريقية علماً بإدراج الموضوعين الجديدين: "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. وتكرر المجموعة مجدداً أنه ينبغي أن يبقى بند "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" وما يتصل به من مسائل قيد نظر اللجنة السادسة. أما عن الموضوع الجديد الثاني، الذي لم يعالجه المجتمع الدولي بصورة مستفيضة من منظور قانوني رغم أن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد الجزر والمناطق الساحلية الأخرى كما يهدد سبل معيشة السكان داخل المجموعة الأفريقية، فإن المجموعة ترحب بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي وتدعو اللجنة إلى نقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي بحيث يتسنى النظر فيه كمسألة ملحة. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى التفاعل مع اللجنة بشأن ذلك الموضوع الهام.

٢٩ - السيدة كاري (جزر البهاما): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الجماعة تؤيد قرار لجنة القانون الدولي عقد جزء من دورتها السبعين في نيويورك وتشجعها على مواصلة التواصل مع الوفود في نيويورك، بوسائل من بينها عقد اجتماعاتها المقبلة فيها، إذ أن المستشارين القانونيين للعديد من البلدان النامية غير موجودين في جنيف.

المعايير. وينبغي مواصلة تحليل مفهوم "القيم الأساسية"، لا سيما فيما يتعلق بتحديد فهم عالمي لتلك القيم. وبينما ينبغي توخي الحذر في اعتبار بعض المعاهدات جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن تلك المسألة أيضاً تتطلب المزيد من الدراسة. وتوافق الجماعة الكاريبية على أن المعاهدات يجب أن تُفسّر بما يتسق مع القواعد الآمرة، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ ولكن حينما يُتصور أن معاهدة ما تتعارض مع القواعد الآمرة، فإن الجماعة الكاريبية تؤيد صياغة مشروع استنتاج وحيد يقدم قاعدة عامة بشأن التفسير تكون منطبقة على جميع مصادر القانون الدولي. وتشجع الجماعة الكاريبية لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في ذلك الجانب وغيره من جوانب الموضوع واستكشافها.

٣٦ - وبشأن بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، تتي الجماعة الكاريبية على المقررة الخاصة لاعترافها بأن الالتزامات البيئية تحمي مصلحة جماعية وأنها واجبة لطائفة أوسع من الدول تتجاوز الدول الأطراف في نزاع مسلح أو احتلال. وتظل الجماعة الكاريبية مدركة لحالات لا تنطبق فيها بالضرورة الأحكام القانونية الدولية في هذا الصدد، والتي صُممت من أجل النزاعات المسلحة الدولية، على النزاعات الداخلية أو الوطنية. وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى تناول لجنة القانون الدولي لمدى انطباق مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة على النزاعات المسلحة غير الدولية ومسائل الأخرى، بما في ذلك التعويض عن الأضرار البيئية، والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة.

٣٧ - واستطردت قائلة إن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة جاهز للاستكشاف، على الرغم من أنه يمكن القول بأنه لا يهم حالياً سوى عدد قليل من الدول. وتؤيد الجماعة الكاريبية رأي المقرر الخاص القائل بأن المزيد من التدوين وتطوير هذا الموضوع من شأنه أن يتيح التصدي للثغرات القائمة؛ وستدعم الجماعة أيضاً المزيد من النقاش حول الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة.

٣٨ - وبشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تشجع الجماعة الكاريبية على مواصلة استكشاف وتبيان المسائل الإجرائية المتعلقة بالحصانة، وذلك من أجل صون استقرار العلاقات الدولية مع الحفاظ على احترام المساواة في السيادة بين الدول. ويلزم إيلاء مزيد من النظر لمسائل الولاية القضائية لدولة المحكمة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحقوق مسؤول الدولة المعني. وتشجع الجماعة الكاريبية أيضاً لجنة القانون الدولي على

تطرح تهديداً للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل يبلغ من الخطورة ما يجعل من مسؤولية الدول وواجبها الأخلاقي الاضطلاع بالتحقيق مع المتهمين بارتكابها ومقاضاتهم وفقاً للقانون الدولي. وأكدت أن الجماعة الكاريبية تدرك أن هناك تباينات في تطبيق العدالة الدولية، وترى في الولاية القضائية الجنائية العالمية وسيلة هامة لمعالجة هذا الخلل من خلال توفير أساس فرعي لتعزيز المساءلة وسد ثغرة الإفلات من العقاب ومواصلة تطوير نظم العدالة الدولية.

٣٣ - وأردفت قائلة إن دورات سابقة للجمعية العامة شهدت دعوات إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وممارستها، بما في ذلك إدراج قائمة محتملة من الجرائم، وشروط تطبيقها وعلاقتها بالمفاهيم القائمة للقانون الدولي. وتؤكد الجماعة الكاريبية مجدداً أن تطبيق أي دولة لقانونها الوطني خارج حدودها الإقليمية يتعارض مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما لم يسمح القانون الدولي بذلك، من قبيل الحالات التي تختص فيها الدولة بولاية قضائية لتطبيق تلك القوانين على أحد رعاياها. ولذا فمن المهم ضمان ألا تتسبب ممارسة الولاية القضائية العالمية في حدوث سوء تطبيق أو تضارب مع القانون الدولي. وينبغي اغتنام قيام لجنة القانون الدولي وفريق عامل تابع للجنة السادسة بمعالجة الموضوع نفسه بشكل متزامن ولأول مرة، كفرصة لتنشيط أعمال اللجنة السادسة من خلال شكل جديد للعلاقة مع لجنة القانون الدولي.

٣٤ - وأعربت عن ثناء الجماعة الكاريبية على لجنة القانون الدولي لإعدادها مشروع الدياحة ومشاريع المبادئ التوجيهية الاثني عشر بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي"، وعن ترحيبها بشكل خاص بالاعتراف الوارد في الفقرة السادسة من الدياحة وفي الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الواطئة معرضتان بوجه خاص للآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشارت إلى أن بلدان الجماعة الكاريبية يمكن أن تؤكد في ضوء خبرتها المباشرة أن ارتفاع مستوى سطح البحر من المرجح أن يكشف عن نمط إقليمي قوي، مع معاناة بعض المناطق من انحرافات كبيرة لتغير مستوى سطح البحر محلياً وإقليمياً عن المتوسط العالمي للتغير.

٣٥ - وتؤيد الجماعة الكاريبية أعمال لجنة القانون الدولي بشأن معايير تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) وتوافق على استخدامها للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كنقطة انطلاق جيدة لتحديد تلك

بشكل تام. وإذا يلاحظ منتدى جزر المحيط الهادئ أن الصكوك القانونية الحالية لا تتناول صراحة تنقلات الأشخاص عبر الحدود بسبب الضرر الناجم عن تغير المناخ، فهو يوجه انتباه لجنة القانون الدولي إلى المبادئ والأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في مجالات التعاون الدولي وإدارة خطر الكوارث والحد منها وتغير المناخ.

٤٢ - وتابعت قائلة إنه من المحتمل أن يكون لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر في السنوات القادمة، التي تؤثر بالفعل على الجزر المنخفضة، وقع على العديد من الدول الأخرى، بما في ذلك الدول القارية ذات المناطق الساحلية الواسعة. وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يرتفع متوسط مستوى سطح البحر في العالم بما يقارب متراً واحداً بحلول عام ٢١٠٠، ومن المحتمل أن تشهد بعض مناطق العالم مثل منطقة المحيط الهادئ ارتفاعاً في مستوى سطح البحر في وقت مبكر وإلى مدى أكبر مقارنة بغيرها من المناطق خلال القرن الجاري.

٤٣ - وقالت إن قادة المنتدى أقرؤا مؤخراً بالحاجة الملحة إلى تأمين الحدود البحرية للمنطقة باعتبارها تمثل عنصراً أساسياً بالنسبة لتنميتها وأمنها. ولذلك يجري اتخاذ إجراء بشأن تعيين الحدود البحرية وتسوية المطالبات المتعلقة بالحدود البحرية القائمة. وسيقدم المنتدى إلى لجنة القانون الدولي تقريراً عن ذلك وعن أمثلة أخرى لممارسات الدول ذات الصلة بمجرد شروعه في دراسته الفعلية لهذا الموضوع. واختتمت ببيانها بالقول إن المنتدى دعا لجنة القانون الدولي إلى نقل موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي إلى برنامج عملها الحالي من أجل دراسة الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في القانون الدولي باعتباره مسألة ملحة للغاية.

٤٤ - السيد غوسيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): ذكر أن النسخة الكاملة لبيان وفد الاتحاد قد أودعت لدى الأمانة العامة، وأشار بدايةً إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية تستند إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولم تتناول أهمية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وأن ممارسة المنظمات الدولية لم تُعالج فيها إلا على نطاق محدود في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢.

مواصلة مناقشة توقيت الحصانة، مع الحفاظ على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وحيث إن المسائل المتعلقة بالحصانة يجب معالجتها في مرحلة مبكرة من الإجراءات، فإنه يتعين توفير الوضوح بشأن ما يُعتبر "مرحلة مبكرة" أو "في أقرب فرصة ممكنة"، وذلك من أجل تجنب اللبس أو سوء التفسير. ويلزم أيضاً إيلاء مزيد من النظر لما يلي: البت فيما إذا كانت محاكم دولة المحكمة، أو السلطة التنفيذية، أو هيئة حكومية مخصصة لهذا الغرض، أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية، أو هيئة أخرى، تمثل المحفل الأمثل لتحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق.

٣٩ - وتعرب الجماعة الكاريبية مجدداً عن تقديرها للفرصة المتاحة للتفاعل مع لجنة القانون الدولي في نيويورك، وترحب باهتمام اللجنة بزيادة عدد أعضائها من النساء وبمساعدة الدول النامية من خلال بناء القدرات لتمكينها من تحسين مشاركتها في أعمالها. وهي تتطلع إلى تعاون أوثق بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بما في ذلك ذلك مؤسساتها الأكاديمية الإقليمية. وتشجع الجماعة أعضاء اللجنة على التماس المزيد من التفاعل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو الجمعية العامة إلى المساعدة في بناء القدرات من خلال برنامج رسمي للتدريب الداخلي للدول النامية.

٤٠ - السيدة كابوا (جزر مارشال): تحدثت باسم الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي لها بعثات دائمة في نيويورك، فقالت إن اللجنة ينبغي أن تُشكر على إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. فأهمية موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في تزايد، لا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة المنخفضة في المحيط الهادئ، حيث كانت آثاره أكثر تنوعاً وتعقيداً مما يُفترض في كثير من الأحيان. وأضافت أن التملُّح، على سبيل المثال، يهدد بالفعل المحاصيل وسبل العيش، في حين أن التُّحات الساحلي قد يؤدي إلى المزيد من هبوب العواصف المدمرة والكوارث الطبيعية. وتمثل الآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق البحرية مصدر قلق أيضاً، بالنظر إلى أن هذه المناطق تشكل مصدر إيرادات وصلة ثقافية على قدر من الأهمية. وينبغي أن تراعى في هذا الصدد حقوق الدول الأروخبيلية بموجب قانون البحار.

٤١ - ومضت تقول إن القضايا المتعلقة بكيان الدولة وانعدام الجنسية والهجرة الناجمة عن تغير المناخ هي ذات صلة مباشرة بالمنطقة، لا سيما بالنظر إلى إمكانية غمر جزر مرجانية بأكملها

٤٥ - أن الصك المنشئ للمدارس الأوروبية ينبغي أن يفسر بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٤٨ - واسترسل قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يود، فيما يتعلق بالفقرة (١٣) من هذا الشرح، أن يوضح بأنه في إطار نظامه القانوني، لن تكون هناك أي ريبة بشأن الصفة التي تجتمع على أساسها دول أعضاء داخل الهيئة العامة لمنظمة دولية تعترم العمل بموجبها. وفي قضية "المفوضية الأوروبية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي" *European Commission v. Council of the European Union*، شددت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي على ضرورة اتباع إجراءات منفصلة في القضايا التي قد يكون من الضروري فيها اتخاذ قرارات من جانب كل من الاتحاد والدول الأعضاء فيه بصفتهما المستقلة.

٤٩ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بإكمال لجنة القانون الدولي عملها بنجاح في هذا الشأن، وأعرب عن تقديره للاعتراف الوارد في مشاريع الاستنتاجات بالدور المتنامي باستمرار للمنظمات الدولية على الساحة الدولية. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ تنص صراحة على أنه في بعض الحالات، تسهم ممارسات المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها؛ وبأنه في الفقرة (٧) من شرح مشروع الاستنتاج ٦، تم الإقرار بأن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج هذا تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أشكال ممارسة المنظمات الدولية في الحالات التي تسهم فيها تلك الممارسة، وفقاً للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها؛ وبأنه في الفقرة (٧) من شرح مشروع الاستنتاج ١٠، أُشير إلى أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج هذا تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام *opinio juris*) فيما يتعلق بالمنظمات الدولية.

٥٠ - وأضاف أنه قد كان لشرحي مشروع الاستنتاجين ٦ و ١٠ أهمية خاصة لأنهما يوضحان أن قرارات المحاكم الوطنية قد تكون شكلاً من أشكال ممارسات الدول ومن أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون. ويمكن أن ينطبق نفس الشيء على ممارسة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في بعض الحالات، حيث تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي وفي التعبير عنها. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بدور القضاء في نشأة

٤٥ - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي أشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٢ صرح عن حق أن القواعد الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا تنطبق أيضاً باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي. وكان من المفهوم لديه أن تحديد نطاق مشاريع الاستنتاجات لن يكون له أي تأثير على أهميتها في الحالات التي تنطبق فيها المنظمات الدولية تلك القواعد في ممارستها بموجب المعاهدات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي الواقع، فقد أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مؤخراً حكماً يثبتان أنها تستند إلى قواعد المادة ٣١ من اتفاقية فيينا باعتبارها تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي عند تفسير الاتفاقات الدولية التي يكون الاتحاد الأوروبي طرفاً فيها.

٤٦ - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٢، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشدد على أهمية المبدأ المتمثل في أن انطباق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، كما هو مذكور في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج، على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية لا يخل بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة. ووفقاً للسوابق القضائية الراسخة لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن قانون الاتحاد الأوروبي يمثل نظاماً قانونياً مستقلاً؛ والمعاهدات المنشئة له ليست مثل المعاهدات الدولية العادية. وقد أعادت المحكمة تأكيد ذلك في قضية "الجمهورية السلوفاكية ضد شركة التأمين آتشمي Achmea BV". ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يقدر إدراج إشارة إلى خصوصيات الاتحاد فيما يتعلق بتطبيق القواعد الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا على المعاهدات المنشئة له في الفقرة (٤٢) من شرح مشروع الاستنتاج. ويرحب أيضاً بالإشارة، في نفس السياق، إلى حكم قضت بموجبه محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي برفض قبول اتفاق لاحق بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد له أثر على تمديد الموعد النهائي للوفاء بالالتزامات التعاقدية الذي تحدده تلك المعاهدات.

٤٧ - ومضى قائلاً إن محكمة العدل استندت مع ذلك إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا عند تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية الأخرى. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بأن تدرج، في شرح مشروع الاستنتاج، إشارة إلى حكم محكمة العدل في القضيتين المضمومتين في قضية "مدرسة ميونيخ الأوروبية ضد سيلفانا أوليري وباربارا أوليري" *Europäische Schule München v. Silvana Oberto and Barbara O'Leary*، الذي ذكرت فيه المحكمة صراحة

أن يشكل تصريح لهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، في حد ذاته، ممارسة لاحقة تجسد اتفاقاً بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. وليس من المستحيل، في حالات معينة، أن ينشئ تصريح كهذا اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة، أو يشير إليهما. ومع ذلك، لا بد من إثبات أن جميع الأطراف قبلت هذا التصريح باعتباره تفسيراً صحيحاً للمعاهدة، ولا يمكن الاستدلال على هذا الاتفاق من التزام الصمت.

٥٤ - واسترسل قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي أيدت التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وأن تكفل نشرها على أوسع نطاق؛ وأن تركز مشاريع الاستنتاجات هذه، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول وجميع من يُدعون إلى تفسير المعاهدات.

٥٥ - وتابع قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بانتهاء أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، وتعرب عن سرورها لأنه قد تم النظر بعناية في آرائها. وتمثل مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع نتيجة متوازنة. وستكون بمثابة مكمل مفيد للعمل السابق وستساعد على تنظيم القانون الدولي بشأن الموضوع وزيادة وصول الممارسين إليه. وقد اقتضت اللجنة بحكمة على تحديد القانون الدولي العرفي، بدلاً من محاولة ربط الموضوع بمصادر قانونية أخرى أو بقواعد آمرة. وتوافق بلدان الشمال الأوروبي على قرار اللجنة بأن يتخذ عملها بشأن هذا الموضوع شكل استنتاجات.

٥٦ - وأعقب ذلك بقوله إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) تنص على أنه في بعض الحالات، تسهم ممارسات المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها؛ ويعكس هذا الحكم المتوازن تنوع ولايات المنظمات الدولية وأعضائها ووظائفها. وتفسير هذا الحكم الوارد في الشرح يتسم بالتوازن. وصياغة مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) هي أيضاً مرضية. ولاحظت اللجنة عن حق، في شرحها لمشروع الاستنتاج هذا، أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لقرارات الجمعية العامة وتقديم إرشادات مفيدة بشأن كيفية تقييم أهميتها.

٥٧ - واختتم بيانه بالقول إن الأحداث التي أقيمت بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي أتاحت فرصة قيمة لمناقشة دورها وإنجازاتها. وفيما يتعلق بالموضوع الجديد "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، تُوجّه بلدان الشمال الانتباه إلى موجز

القانون الدولي العرفي، يرغب الاتحاد الأوروبي في لفت الانتباه إلى الأحكام الأخيرة الصادرة عن محكمة العدل التابعة له والتي توضح استناده المتكرر إلى جوانب من القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدولي العرفي. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً بالإشارة الصريحة، في الفقرة (٦) من شرح مشروع الاستنتاج ٤، إلى ممارسة المنظمات الدولية عند إبرام المعاهدات، كوسيلة تساهم بها في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، أو التعبير عنها، في تلك المجالات. وقد عكس ذلك أيضاً التأثير والتفاعل المتبادلين بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي في حالة المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية.

٥٨ - واختتم بيانه قائلاً إنه فيما يتعلق بما تنص عليه الفقرة (٤) من شرح مشروع الاستنتاج ٤، بأنه في الحالات التي تكون فيها ممارسة المنظمات الدولية نفسها ذات أهمية، ينبغي أن تُقرأ الإشارات الواردة في مشاريع الاستنتاجات والتعليقات إلى ممارسة الدول على أنها تشمل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ممارسة المنظمات الدولية، فقد فهم الاتحاد الأوروبي ذلك على أنه طريقة للنظر على نحو أكثر منهجية في إسهام ممارسة هذه المنظمات، عند الاقتضاء، في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها.

٥٩ - السيد براد (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال ترحب بتعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة الوارد في مشاريع الاستنتاجات المتصلة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وأي اتفاق بمقتضى الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا يتطلب أن تكون الأطراف فيه على علم وأن تعرب عن قبولها. وقد ورد عن حق في مشروع الاستنتاج ٩ أن وزن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة كأداة للتفسير يتوقف، في جملة أمور، على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة.

٦٠ - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي أيدت الصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، إذ أن الآراء العامة المعرب عنها في الحالات الفردية من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المؤلفة من خبراء مستقلين مهمة بالنسبة لتفسير الدول للمعاهدات وتنفيذها لها على الصعيد الوطني. بيد أن هذه التعليقات والآراء ليست ملزمة قانوناً، وينبغي ألا يكون الغرض منها تعديل المعاهدة. وهي ليست سوى وسيلة للتفسير ويتوقف وزنها القانوني على مضمونها وجودتها وطابعها المقنع. ولا يمكن

تسهم أعمالها في نشأة القانون الدولي العربي. وأشار بشكل صحيح في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ إلى أن ممارسة المنظمات الدولية تسهم في حالات معينة أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العربي أو في التعبير عنها.

٦١ - وأردف قائلاً إن الصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) تحافظ على تمييز بين قرارات المحاكم الوطنية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. فقد ورد في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣، أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية مصدر احتياطي لتحديد قواعد القانون الدولي العربي. بيد أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣ تكتفي بالنص على أن هذه القيمة يمكن منحها لقرارات المحاكم الوطنية لهذا الغرض. ولا ينبغي إيجاد تمييز من هذا القبيل؛ فهو لا يرد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا ينبغي أن يتأتى أي اختلاف في الترجيح الذي يُعطى لقرارات المحاكم الدولية أو الوطنية إلا عن قدرتها على الإقناع ونوعيتها.

٦٢ - وأعرب عن ارتياح وفده لإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. فمن الواضح أنه لا بد من التعمق في تحليل الموضوع لتجنب أوجه سوء التفاهم فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية العالمية. ومن الضروري، كما ذكر عن حق في عرض هذا الموضوع في المرفق ألف من تقرير اللجنة (A/73/10)، أن يُبدأ بوضع تعريف لمفهوم ونطاق الولاية القضائية العالمية.

٦٣ - ومضى يقول إن وفد بلده يعتقد أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تنشأ ليس عن المعاهدات فحسب، بل عن القانون الدولي العربي أيضاً. ولما كان هناك عدة أنواع من الولاية القضائية، فإن وفده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي قصر الموضوع على الولاية القضائية الجنائية العالمية. وينبغي للجنة أن تدرس جميع الأشكال المختلفة للولاية القضائية، بما في ذلك الاختصاص القضائي بسن التشريعات والبت في القضايا وإنفاذ الأحكام، وكذلك القيود المفروضة على تلك الأشكال من الولاية القضائية. وقال إن وفد بلده يعتقد، على سبيل المثال، أن الاختصاص القضائي بالبت في القضايا ينبغي أن يقتصر على المحاكمات بمحضور المتهم وأن الاختصاص القضائي بإنفاذ الأحكام، بما في ذلك إنفاذ الأحكام الصادرة بموجب الاختصاص القضائي بالبت في القضايا، محدود بحكم سيادة الدول الأخرى. غير

بيانها المقدم في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال (نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه) في الدورة الحالية والوارد في الوثيقة A/C.6/73/SR.10. و ترحب بلدان الشمال بإدراج بند "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وبالنظر إلى تعقيد ممارسات الدول وطابعها المتطور، سيكون من المستصوب أن تعتمد اللجنة نهجاً حكيماً إزاء هذا الموضوع.

٥٨ - السيد تيشي (النمسا): قال إن عمل المقرر الخاص بالنسبة لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" أتاح تحليلاً متعمقاً لممارسات الدول، والسوابق القضائية الدولية والمحلية، والأدبيات ذات الصلة بهذا المجال. ومن الجدير بالثناء عزم المقرر الخاص على وضع عمله في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع تلقي الضوء على طبيعة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باعتبارها وسائل تفسير ذات حجية ودليلاً على إرادة الأطراف وفهمها.

٥٩ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة) قد عدلت في القراءة الثانية كيما تشمل الإشارة إلى ممارسة المهام القضائية كشكل من أشكال الممارسة اللاحقة. غير أنه أضاف أن وفده يفضل مشروع استنتاج معين بشأن قرارات المحاكم المحلية، وقد سبق للمقرر الخاص أن اقترح ذلك فعلاً. ويمكن أن تشكل قرارات المحاكم المحلية، كما اعترف المقرر الخاص وأقر في مشروع الاستنتاج ٥، سلوكاً للدول في تطبيق معاهدة ما، ومن ثم يمكن أن تشكل ممارسة للدولة ذات صلة بتفسير المعاهدة.

٦٠ - وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات البليغة بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العربي" ستوفر أداة مفيدة للغاية، لا سيما بالنسبة للمحاكم الوطنية والعاملين في مجال القانون الدولي الذين يواجهون مسائل متعلقة بتقييم وجود قواعد القانون الدولي العربي ومضمونها. وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى توافق ملائم في صياغة مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة)، والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، ومشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، من أجل الاعتراف بأهمية المنظمات الدولية، ليس باعتبارها محافل يمكن فيها للدول أن تعرب عن اعتقادها بالإلزام فحسب، بل باعتبارها أيضاً كيانات يمكن أن

أن وجوب إجراء المحاكمات بحضور المتهم لا يمنع السلطات من إجراء التحقيقات حتى في غياب المتهم.

٦٤ - واختتم بيانه قائلاً إن الولاية القضائية الجنائية للدول ينبغي تمييزها عن الولاية القضائية الجنائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وأن هذه المسألة ينبغي أن تظل منفصلة عن مسألة الحصانة. ومن المهم أيضاً مناقشة العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي سبق أن تناولته لجنة القانون الدولي. وأفاد بأن وفد بلده يؤيد الفكرة القائلة بأن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية ينبغي أن يفضي إلى صياغة مبادئ توجيهية.

٦٥ - السيد شو هونغ (الصين): قال إن أعمال لجنة القانون الدولي، خلال السنوات السبعين الماضية، قد أسفرت عن اعتماد اتفاقيات دولية عديدة ساعدت في الحفاظ على صحة العلاقات بين الدول واستقرارها. والآن تواجه اللجنة تحديات جديدة فيما يتعلق باختيار المواضيع، وأساليب العمل، والتفاعل مع الدول. وينبغي للجنة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في خدمة الدول الأعضاء بالتركيز على المسائل التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة عنها. وينبغي أن تستند في عملها إلى الممارسات الراسخة للدول، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن بين التدوين والتطوير التدريجي. وعند التطرق إلى المسائل الحساسة التي لم يُتوصل بعد إلى توافق عام في الآراء بشأنها، ينبغي أن تعطي الأولوية لتوضيح القانون الساري (*lex lata*)، بدلا من وضع قانون جديد منشود (*lex ferenda*). وينبغي أن تبين نتائج عملها، قدر الإمكان، أن هناك فرقا واضحا بين القانون الساري والقانون المنشود. وعند التعامل مع الدول، ينبغي للجنة أن تبدي المزيد من الالتزام باتباع المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء في إطار اللجنة السادسة وفي هيئات أخرى، لكي تعكس نتائج عملها آراء الدول الأعضاء واحتياجاتها على أفضل وجه. وقد أمكن النجاح في اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية بشأن الموضوعين "تحديد القانون الدولي العرفي" و "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" لأن لجنة القانون الدولي تناولت الاحتياجات العملية للدول، استنادا إلى عملها بشأن الممارسة العامة للدول، وتشاروت مع الدول الأعضاء بجدية، وسعت إلى التوصل إلى توافق في الآراء على أوسع نطاق ممكن.

٦٦ - وقال إن الصين، بعد أن أعربت عن موقفها بشأن طائفة من المسائل المشمولة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك مفهوم الدول المتأثرة بشكل خاص وقاعدة المعارض المصّر، وبعد أن أسهمت بصورة بناءة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستنتاجات، تود أن تؤكد من جديد على أن القانون الدولي العرفي مصدر هام من مصادر القانون الدولي يجب أن يحدد بدقة ومنهجية عن طريق دراسة الممارسة العامة لجميع الدول، دون اللجوء إلى الانتقائية أو تخفيض العتبة دعماً لمصالح أو احتياجات دول معينة. ومن المسلم به أن من الضروري، في ظروف معينة، أن تؤخذ في الاعتبار قرارات المنظمات الدولية والأحكام القضائية الدولية والفقه ذو الحجية لفقهاء القانون في تحديد القانون الدولي العرفي؛ بيد أن ممارسة الدول تحتفظ بالأهمية الأساسية في جميع الأوقات.

٦٧ - وأكد أن مفهوم الممارسة اللاحقة المشار إليه في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" يشمل كلا من الممارسة اللاحقة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والممارسة اللاحقة التي، وإن لم تُذكر صراحة في المادة ٣٢ من المعاهدة، يستند إليها بشكل اعتيادي كوسيلة تفسير تكميلية. وأضاف أن الممارسة اللاحقة التي تعرب عن النوايا الحقيقية والمشاركة للأطراف، حسب فهم وفده لتلك الممارسة، هي وحدها التي يمكن أن تستخدم كوسيلة ذات حجية لتفسير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية. ويمكن أن تشكل أي ممارسة لاحقة أخرى وسيلة تفسير تكميلية على النحو المشار إليه في المادة ٣٢؛ ولكن ينبغي الحفاظ على التمييز بين هاتين الحالتين.

٦٨ - ولدى النظر في الموضوع الجديد "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي"، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على تغير الظروف نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، وتناقش كيفية التوفيق بين هذه الظروف المتغيرة مع النظام الحالي لقانون البحار. وأعرب عن أمله في أن تولي اللجنة اعتبارا كاملا لأحكام القانون الدولي الساري وروحه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في عملها المتعلق بهذا الموضوع، من أجل الحفاظ على استقرار النظام القانوني الحالي وإمكانية التنبؤ به، وتقديم التوجيه القانوني للمجتمع الدولي في التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر كما ينبغي.

٦٩ - وفي ختام بيانه، قال إن وفده قد أوضح مرارا وتكرارا موقفه بشأن موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" عندما نوقشت مسألة الولاية القضائية العالمية في إطار اللجنة السادسة. ويعتقد عدد كبير من الوفود خطأ أن الولاية القضائية العالمية تساوي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة *aut dedere aut judicare*) الوارد في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف. وعلى مر السنين، لم تسفر مداولات اللجنة السادسة بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية عن أي تقدم ملموس، ولا تزال الدول الأعضاء منقسمة. ولذلك، يعتقد وفده أن الموضوع، في ظل الظروف الراهنة، غير جاهز للمناقشة. ولا يعني إدراجه في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل أن الولاية القضائية العالمية موجودة باعتبارها قاعدة عامة في غير الحالات التي تنطوي على القرصنة. وإذا كانت لجنة القانون الدولي تقوم بأي عمل بشأن هذا الموضوع، فينبغي أن تبدأ بتوضيح مفهوم الولاية القضائية العالمية، وتحليل القانون الساري، على نحو دقيق وعلى أساس استقصاء متعمق لممارسات الدول، وأن تتناول الموضوع بحذر.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن قدرة لجنة القانون الدولي على استيعاب تنوع ممارسات الدول وثقافتها وآرائها قدرة محدودة. فعلى اللجنة أن تستند إلى تقييم شامل للممارسات الدولية؛ وأكبر خطر تعرض له هو أنها يمكن أن تستلهم رؤية مذهب واحد ناشئة عن ثقافة قانونية واحدة يعبر عنها في لغة واحدة. ولهذا السبب، لا بد من بذل جهود لتمكين المقررين الخاصين من الحصول على معلومات مفيدة عن النظم القانونية المختلفة. والطريقة المعتمدة لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العربي" نموذج يمكن اعتماده في المستقبل.

٧٣ - واستطرد قائلاً إن اختيار المواضيع يمثل صعوبة أخرى: فالنجاح يتوقف على اختيار المواضيع التي تحظى بالاهتمام من الناحية العملية، ولا تثير خلافاً شديداً. وينبغي للدول أن تؤمن بأن إبرام اتفاق دولي بشأن هذا الموضوع أمر ضروري، وينبغي أن تستعد لإبرامه. وقد أنجزت لجنة القانون الدولي، منذ إنشائها، عملها المتعلق بعدد كبير من مجالات القانون الدولي ومواضيعه التقليدية، بما في ذلك القانون الدبلوماسي والقنصلي، وقانون المعاهدات، وخلافة الدول، وقانون البحار، ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية. إلا أن بعض المواضيع التي أضيفت إلى برنامج العمل في السنوات الأخيرة تعتبر ذات أهمية أقل وضوحاً. فموضوع "المبادئ العامة للقانون"، على سبيل المثال، لا يلي، على ما يبدو، الاحتياجات العملية للدول ولا يلي مصالحها.

٧٤ - وأكد أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "تحديد القانون الدولي العربي" ستكون مفيدة للممارسين عموماً، والقضاة

٧٠ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن الذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي قد أتاحت فرصة لتقييم إنجازاتها وتبسيط الضوء على التحديات التي تواجهها. وتشكل علاقة اللجنة مع الدول الأعضاء عاملاً حيويًا في كفالة كون عملها عملاً ناجحاً أدى إلى اعتماد اتفاقيات دولية مهمة في الماضي. وعلى العكس، فإن التحديات التي تواجه هذه العلاقة تساعد على تفسير الطابع المحدود للإنجازات التي حققتها اللجنة في الآونة الأخيرة.

٧١ - وعلى سبيل المثال، قال إن للدول قدرات محدودة على تتبع أعمال لجنة القانون الدولي والمشاركة فيها بفعالية. فلا يكفي حضور اجتماعات اللجنة السادسة خلال أسبوع القانون الدولي، عندما يُنظر في تقرير لجنة القانون الدولي؛ ولا بد للوفود أن تستعد من جميع النواحي. بيد أن كثرة المواضيع المدرجة في برنامج العمل تمنع الوفود ولجنة القانون الدولي نفسها من النظر فيها بالتفصيل. وفي الواقع، فإن إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل قد أضاف بنوداً إلى قائمة طويلة بالفعل. وفي الدورة الأخيرة، نجحت لجنة القانون الدولي في اعتماد مجموعتين من مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية. غير أنها لم تتمكن من النظر في موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي شدد أعضاء اللجنة السادسة على أهميته مرارا وتكرارا. واعتمدت لجنة

وإن عبارة "ضمن أمور أخرى" تمثل تحسیناً لعبارة "بالإضافة إلى ذلك" التي وردت في الصيغ السابقة. فالصيغة الحالية تبين بوضوح أن اتساق الممارسة وعموميتها هما معياران هامان في تقييم وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير.

٧٩ - وتابع قائلاً إن لجنة القانون الدولي كانت على حق عندما قررت الإبقاء على المقترح الأصلي للمقرر الخاص بشأن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر الدول الأطراف). وبصرف النظر عن إجراءات مؤتمرات واجتماعات الأطراف فإنها تؤدي دوراً في التعبير عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة.

٨٠ - وأعرب عن أسفه لأن لجنة القانون الدولي قررت عدم اعتماد مقترح المقرر الخاص بشأن الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات). فتلك الهيئات تؤدي دوراً رئيسياً في تفسير المعاهدات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، وينبغي أخذ تصريحاتها في الاعتبار على النحو الواجب.

٨١ - وواصل قائلاً إن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" ستكون أداة مفيدة جداً للدول ولكل شخص يتولى مهمة تفسير القانون الدولي. وترمي إلى تحديد الطرق التي يتعين بها تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالركنين المنشئين وهما ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وبالنظر إلى تعدد أوجه التعبير عن ممارسات الدول التي قد تكون ذات صلة، ينبغي أن يتمتع مفسرو القانون الدولي بمهام من الحرية في التقدير عند تقييم وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، توجد علاقة وثيقة بين الاستدلال والعمليات التي يستند إليها تحديد القواعد العرفية، إلى جانب المبادئ التي تنظم هذه العمليات، وبين تحديد القانون الدولي العرفي، وسيؤثر ذلك الاستدلال والعمليات دون شك على الاعتماد على مشاريع الاستنتاجات. ولذلك، فإن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بأن تقتصر الجمعية العامة على الإحاطة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وبأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وبأن تضمن نشرها على أوسع نطاق.

٨٢ - ومضى قائلاً إن وفد بلده أحاط علماً بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل ويتطلع إلى مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص عن هذا الموضوع. أما الموضوعان الجديدان الواردان في برنامج العمل الطويل الأجل، وهما "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته

المحليين خصوصاً. بيد أنه ينبغي استخدامها بمرونة. فلا يكاد يُتوقع من القضاة المحليين أن ينظروا في ممارسة جميع الدول بشأن موضوع معين، التي تصاغ بعدد من اللغات، دون اللجوء على نطاق واسع إلى وسائل فرعية لتحديد القانون الدولي. وسيكون من المفيد تسليط الضوء على عنصر المرونة في أي قرار تحيط فيه الجمعية العامة علماً بمشاريع الاستنتاجات.

٧٥ - وقال إنه سيكون من المفيد، على وجه العموم، التفكير في القرارات التي يُطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذها بشأن نواتج لجنة القانون الدولي. فالممارسة المتمثلة في مجرد التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالنتائج في قرار ما يمكن أن تعطي ذلك الناتج وضعا قانونياً غامضاً، وذلك أمر لا يؤدي إلى اليقين القانوني أو إلى إمكانية التنبؤ بمآله. ولضمان إمكانية تحديد السلطة القانونية للنواتج بطريقة مستنيرة وشفافة، من المفيد أن تصدر مشاريع لجنة القانون الدولي كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، مشفوعاً بموجز للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة السادسة.

٧٦ - السيد تيريتيكو (إيطاليا): قال إن وفد بلده يثني على اللجنة والأمانة العامة لتنظيم مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي، في نيويورك وجنيف. فقد رحبت الوفود بفرصة التواصل مع أعضاء اللجنة، ولا سيما خلال الاجتماعات المعقودة في نيويورك.

٧٧ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده، دون المساس بموقفه إزاء الصيغ السابقة لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، يوافق على توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وبأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وتضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وبأن توجه انتباه الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تفسير المعاهدات إلى مشاريع الاستنتاجات، مع شروحها. وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار لجنة القانون الدولي بشأن صياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة). ويوافق على ضرورة عدم الخلط بين القواعد التي تنظم إسناد السلوك لأغراض المسؤولية الدولية والقواعد التي تنظم إسناد السلوك لأغراض الممارسة اللاحقة.

٧٨ - وأضاف قائلاً إن صياغة الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير) مقبولة

أوسع نطاق؛ وأن توجه انتباه الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تحديد قواعد القانون الدولي العربي إلى مشاريع الاستنتاجات، مع شروحاتها، وخصوصاً القضاة المحليون.

٨٦ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة الفعلي، فضلاً عن إضافة موضوعي "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل، ويأمل في أن ينقل قريباً إلى جدول أعمالها الفعلي. ويكتسي موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" أهمية خاصة بالنسبة للدول التي توجد لديها خطوط ساحلية منخفضة، ولا سيما الدول الجزرية النامية. إذ يتضرر عدد كبير من البلدان من ارتفاع مستوى سطح البحر، ويتعين التصدي بصورة شاملة للآثار المترتبة على هذا الاتجاه.

٨٧ - السيدة أرغويو غونزاليس (نيكاراغوا): قالت إن مشاريع الاستنتاجات بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العربي" ستكون دليلاً عملياً مفيداً لكل شخص معني بتطبيق القانون الدولي. بيد أنه يمكن تحسين الصياغة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية للتعبير بشكل أنسب عن دورها الهام. وتقر نيكاراغوا بأن المنظمات ليست كلها على نفس القدر من الأهمية؛ فالجمعية العامة، على سبيل المثال، لها مركز بارز. ومع ذلك، ينبغي إبراز هذا التباين في مشاريع الاستنتاجات، بدلاً من الاكتفاء بذكره في الشروح فقط.

٨٨ - وأضافت قائلة إن مشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة) ينص على وجوب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيل، فضلاً عن الاتساق. وجاء في الشرح تفسير مفاده أن الاتساق يعني وجوب أن يكون للممارسة طابع يسمح بتمييز وجود تقليد شبه موحد. لكن وفد بلده لا يتفق مع هذا الفهم للاتساق أو مع صياغة نص الشرح. وأشارت إلى أن الشرح، على أية حال، ليست له نفس المكانة التي تتمتع بها مشاريع الاستنتاجات.

٨٩ - وتابعت قائلة إن وفد بلده لا يوافق على التفسير الوارد في شرح مشروع الاستنتاج المتعلق بمفهوم الدول المتأثرة بشكل خاص. فمسألة المعارض المصّر ومسألة الدول المتأثرة بشكل خاص تتعلقان بتطبيق القانون العربي، وليس بتحديد وجوده.

بالقانون الدولي"، فيكتسيان أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي وفيان بالمعايير التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي فيما يتصل باختيار المواضيع الجديدة. وعلى وجه الخصوص، بالنظر إلى أن إيطاليا ملتزمة التزاماً طويلاً الأمد بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، فإن وفد بلده يرى أن مسألة الولاية القضائية الجنائية العالمية، على الرغم من كونها مسألة معقدة للغاية في ضوء ممارسات الدول ذات الصلة، تستحق أن يُنظر فيها ضمن إطار زمني معقول.

٨٣ - السيد هورنا (بيرو): قال إن لجنة القانون الدولي ينبغي لها أن تؤدي دوراً بالغ الأهمية بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي تواجهها تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمناسبات المعقودة في نيويورك وجنيف احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي. فقد نظمت الأمانة العامة معرضاً ممتازاً للصور الفوتوغرافية وهو يُعرب عن أمله في إمكانية عرضها في مناطق أخرى، وربما عن طريق الوسائل الإلكترونية الافتراضية. وعندما عقدت لجنة القانون الدولي اجتماعها في نيويورك، فقد مكنت أعضاء اللجنة السادسة من حضور مداولاتها. وعززت المناسبات الموازية بشأن المجالات الهامة للقانون الدولي التعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وقد يكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن تعقد جزءاً من دورتها في نيويورك مرة كل خمس سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

٨٤ - وتابع مشيراً إلى إحراز تقدم كبير في الحد من التأخير في نشر حولية لجنة القانون الدولي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يقرّ بتزايد التنوع الإقليمي واللغوي والجنساني للمحاضرين في المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، ويعرب عن تقديره لكون فريق من مكتب الشؤون القانونية زار ليما لتسجيل المحاضرين البيروفيين.

٨٥ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وبأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وبأن تضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وأن توجه انتباه الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تفسير المعاهدات إلى مشاريع الاستنتاجات، مع شروحاتها. ويتفق أيضاً مع توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي، وبأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وتضمن نشرها على

٩٠ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ٢ تنص على أنه لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة. وعلى الرغم من الإشارة في الشرح إلى أن محكمة العدل الدولية أوضحت ضرورة انقضاء فترة زمنية معينة لنشأة ممارسة عامة وأنه لا وجود لشيء اسمه العرف الفوري، فيمكن تحسين صياغة تلك الفقرة. وربما يكون من المفيد إجراء مزيد من التحقيقات من أجل تحديد الشروط المسبقة للامتناع عن عمل بوصفه شكلاً من أشكال الممارسة، وأثار هذا الامتناع.

٩١ - وخلافاً لما جاء في شرح مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصّر)، فإن قاعدة المعترض المصّر لا تحظى بالقبول على نطاق واسع من جانب الدول والكتّاب، أو من جانب الهيئات العلمية المشتغلة في مجال القانون الدولي. وخلافاً لذلك، فالأمثلة القليلة الواردة في الحاشية ٧٧٨ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/73/10) لدعم هذا التوكيد لا تكتفي بالإشارة إلى أن بعض الدول اعتدت بهذه القاعدة فحسب، بل تشير أيضاً إلى أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية لم تقبل بالاعتداد بها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها لديه أيضاً تحفظ إزاء التوكيد الوارد في الحاشية ٧١٣ ومفاده أن الممارسات المتباينة أو غير المتسقة قد توحي بوجود معترض أو أكثر من المعترضين المصّرين.

٩٢ - وواصلت قائلة إن وفد بلدها يحافظ على موقفه ويحث على توخي الحذر فيما يتعلق بالموضوع الجديد "الولاية القضائية الجنائية العالمية". أما الموضوع الجديد الثاني، "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي"، فسيكون ذا أهمية حيوية بالنسبة للدول، وأعربت عن أملها في أن يُنظر فيه على نحو يعكس احتياجات تلك الدول. وبصورة أعم، حثت لجنة القانون الدولي على الاعتماد على المنح الدراسية في جميع المناطق الجغرافية من أجل تحسين الطابع التمثيلي لدراساتها وجودتها.

٩٣ - السيدة هونغ (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها حظي بشرف الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي. فسنغافورة بوصفها دولة صغيرة تؤمن إيماناً راسخاً بالتعددية القائمة على القواعد، هي داعم قوي لعمل اللجنة وعلاقتها التكافلية مع الجمعية العامة من خلال اللجنة السادسة.

٩٤ - وأكدت أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" تشكل خلاصة قيمة ودليلاً عملياً مفيداً للدول. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير

١٠٠ - السيد ناكاياما (اليابان): قال إن الدورة السبعين للجنة القانون الدولي وما صاحبها من مناسبات تذكارية عُقدت في نيويورك وجنيف أتاحت فرصاً للتفاعل بقدر أكبر بين اللجنة والدول الأعضاء. فالجمعية العامة، تمشياً مع الولاية الموكلة إليها بموجب المادة ١٣ من الميثاق، شجعت، من خلال اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتماد مواد واتفاقيات على مدى العقود السابقة. وعلى الرغم مما تردد عن أن لجنة القانون الدولي استكملت عملها في معظم مجالات القانون الدولي وأن هناك منتديات أخرى متعددة الأطراف تؤدي دوراً أكبر في صياغة المعاهدات، فإن اللجنة لا تزال تضطلع بدور فريد وهام من خلال تحديد مبادئ القانون الدولي المكرسة والناشئة المستمدة من المعايير الفردية وتدوين هذه المبادئ، ومن ثم الحيلولة دون تجزئة الإطار القانوني الدولي في وقت يتم فيه إنشاء قواعد جديدة باستمرار.

١٠١ - واستطرد قائلاً إن على لجنة القانون الدولي أن تتبع عملية شفافة في اختيار مواضيع جديدة لإدراجها في برنامج عملها وضمان أنها تعكس الشواغل الفعلية للدول الأعضاء التي يتعين عليها بدورها أن تمد اللجنة بتوجيهات كافية بشأنها. واقترح أن تقوم اللجنة السادسة بعقد اجتماع لبحث مواضيع جديدة يمكن أن تناوّلها لجنة القانون الدولي. ولدى النظر في موضوع المبادئ العامة للقانون، ينبغي أن تحدد لجنة القانون الدولي طبيعة هذا المفهوم ووظيفته عن طريق دراسة ممارسات الدول، بما في ذلك القرارات القضائية الدولية والمحلية، والنظريات القانونية ذات الصلة. وقال إن من شأن توفير قائمة توضيحية لهذه المبادئ أن يكون مفيداً للمحاكم والهيئات القضائية والعاملين في مجال القانون الدولي. فعمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع الجديد المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي يلبي احتياجات الدول الأعضاء ويؤدي إلى زيادة التفاعل بينها وبين لجنة القانون الدولي.

١٠٢ - ثم انتقل إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" ومشروع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية، فقال إن مشروع الاستنتاج ٢ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير) يؤكد من جديد أن عملية تفسير المعاهدات تتضمن قراءة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على السواء في عملية مركبة وحيدة. وكما تأكد في مشروع الاستنتاج ٣ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية)، فإن عبارتي "الاتفاقات اللاحقة" و "الممارسة

الأجل إلى برنامج عملها الحالي؛ وما إذا كانت تعتقد أنه ينبغي تحديث برنامج العمل الحالي الطويل الأجل أو دمجها.

٩٨ - السيد ريشليك (بولندا): قال إن الدورة السبعين للجنة القانون الدولي أتاحت فرصة فريدة لتقييم إنجازات اللجنة والنظر في التحديات التي تواجهها. فإحدى أولويات بلده، وهو حالياً عضو غير دائم في مجلس الأمن، تتمثل في التمسك بالقانون الدولي. ولذا تقدر بولندا إسهام لجنة القانون الدولي في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن عمل اللجنة الحالي يتمثل أساساً في إعداد المبادئ التوجيهية وليس صياغة المعاهدات، فإن هذا التحول ينبغي ألا يعتبر مؤشراً على تناقص أهمية اللجنة في مجالي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وعلى العكس من ذلك، تأكدت أهمية اللجنة باعتماد مشاريع الاستنتاجات وشروحها بشأن المواضيع المتصلة بتحديد القانون الدولي العرفي والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وقال إن وفد بلده يؤيد كلا المشروعين اللذين سيكونان مفيدان للغاية للمحاكم والهيئات القضائية الوطنية عندما يطلب منهما تطبيق القانون الدولي.

٩٩ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي، أكد مجدداً الاقتراح الداعي إلى تضمين برنامج العمل الطويل الأجل للجنة موضوع "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إحلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"، الذي استوفى معايير اللجنة لمواضيع جديدة لأسباب أشار إليها وفد بلده في الجلسة العشرين للجنة المنعقدة في أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (A/C.6/69/SR.20). وأضاف أن وفد بلده يوافق على ألا تقصر لجنة القانون الدولي اهتمامها على المواضيع التقليدية بل ينبغي لها أن تنظر أيضاً في مواضيع تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل. وفي هذا الصدد، اقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي في موضوع الولاية القضائية للدول في الفضاء الإلكتروني. وأكد أن بولندا ترحب بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع المبادئ العامة للقانون، التي هي المصدر الوحيد للقانون الدولي التي لم تدرسها اللجنة بعد. وينبغي تناول الموضوع بطريقة منهجية في ضوء المجموعة الواسعة من الشُّجج التي تتبعها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في تحديد المبادئ العامة للقانون. وأشار إلى أن بولندا تؤيد إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

إقليمي في مواد تحديد القانون الدولي العرفي التي جمعتها الأمانة العامة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تُستكمل المذكرة مستقبلاً.

١٠٦ - وأخيراً، ذكر أن وفد بلده يدرك أن مناقشة أخرى جرت في لجنة القانون الدولي خلال القراءة الثانية بشأن قاعدة المعارض المصير. ويظل هذا المفهوم مثيراً للجدل، لأنه لا تزال هناك تساؤلات كبيرة مطروحة، من قبيل ما إذا كان وجود المعارض المصير يحول دون إنشاء مثل هذه القاعدة كقانون دولي عرفي، أو ما إذا كانت القاعدة تحول ببساطة دون تطبيق القاعدة العرفية على المعارض المصير. وأكد ختاماً أنه يلزم إجراء مزيد من المداولات وتقديم أمثلة محددة عن الممارسة العامة، عند الاقتضاء، بهدف إثبات هذه القاعدة.

زُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

اللاحقة"، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، تشكّلان دليلاً على فهم مشترك للأطراف لمعنى المعاهدة، ولذا ينبغي الاسترشاد بهما في تفسير المعاهدات. وفي هذا الصدد، ووفقاً للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، فإن القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف لا يجسد اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، إلا بقدر ما يعبر عن اتفاق من حيث الجوهر بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، ولا ينبغي أن يُستخدم لفرض وجهة نظر أغلبية على أقلية تخالفها في الرأي. وتعتبر الصياغة المتوازنة المستخدمة في مشروع الاستنتاج ١٣ عن وجهة نظر اليابان بأن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا تشكل، في حد ذاتها، دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى معاهدة ما.

١٠٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠، التي ذكر فيها أن الاتفاق بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ "يجوز أن يكون ملزماً قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً، لكي يؤخذ في الحسبان"، قال إنه من المهم التمييز بين الاتفاقات الملزمة قانوناً في حد ذاتها والاتفاقات اللاحقة لأغراض تفسير المعاهدات. وعلى الرغم من احتمال وجود اتفاق قد ينطوي على كلتا الخاصيتين، فإنه تجدر الإشارة إلى أهمية القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا.

١٠٤ - ومضى يقول إن اليابان ترحب بكون مشاريع الاستنتاجات تعبر عن رأي لجنة القانون الدولي، كما ورد في شروح المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمد في عام ١٩٦٦ (A/CN.4/SER.A/1966/Add.1)، ومفاده بأن التمييز بين وضع القوانين ووضع سائر المعاهدات ليس ضرورياً لغرض صياغة القواعد العامة للتفسير. وترى اليابان أن هناك ما يبرر إجراء مناقشة بشأن إمكانية أن تؤثر طبيعة المعاهدات في دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة.

١٠٥ - ثم انتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن مشروع الاستنتاجات المتعلقة به سيكون بمثابة دليل عملي لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأشاد أيضاً بالأمانة العامة لقيامها بإعداد مذكرة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710)، مشيراً إلى وجود اختلال